

132219 - لا يحب الأطفال فهل يطلقها لتتزوج وتنجب من غيره؟

السؤال

أنا متزوج من امرأة لا تنجب وبعد سنتين من الزواج تريد أن تنجب عن طريق طفل الأنابيب وأنا لا أريد أن انجب مع العلم بأني أخذتها عقيماً وبينت لها قبل الزواج بأني لا أحب الأطفال ووافقت وبعد ذلك تقول لي لا أستطيع أن أعيش على هذا الحال ، ولا تريد الطلاق ، فهل يجوز لي أن أطلقها حتى تبحث عن زوج غيري لعله يساعدها بأن تنجب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الولد حق للزوج والزوجة ، فإذا رغبت الزوجة في ذلك وامتنع الزوج ، جاز لها أن تطلب الطلاق لأن الحاجة إلى الولد حاجة ماسة ، ولا حرج على الزوج في طلاقها لعل الله أن ييسر لها الولد مع زوج آخر ، ولكننا نقول : ينبغي أن تعلم أن الولد نعمة عظيمة ، وأن ما تراه من الراحة مثلاً مع عدم الولد ، قد تجد من السعادة أضعافه عند وجوده ، فالولد من زينة الحياة ، كما قال تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) الكهف/46 .

فإن كانت زوجتك صالحة مرضية الدين والخلق ، فإمسакها أفضل ، لعل الله يرزقكم ولداً صالحاً تقر به أعينكم .

وإنجاب الأطفال عن طريق التلقيح الصناعي لا حرج فيه إذا تم ذلك بأخذ نطفة الزوج وببيضة الزوجة ولقحتا خارجياً ثم زرعت اللقيحة في رحم الزوجة ، أو بأخذ نطفة الزوج وحقنها في الموضع المناسب من مهبل الزوجة أو رحمها .

وهناك صور أخرى محرمة ، وينظر جواب السؤال رقم (3474) .

والحاصل : أنه يجوز لك طلاق زوجتك لتتمكن من الزواج وإنجاب ما تريد من الأبناء ، وإن أبقيتها وأعنتها على الإنجاب بالتلقيح المباح ، فهذا خير وأفضل .

والله أعلم .